

أختبار د عبدالله بالبيد

القسم: الأنظمة
المقرر: النظام الجنائي العام
المستوى: السادس
الرمز: نظم ٣٥٦
الزمن: ساعتان (٢:٠٠)



الملك العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
عمارة التعليم الإلكتروني

الاختبار الفصلي للانتساب المطور - الفصل الدراسي الصيفي من العام الجامعي ١٤٣٧ - ١٤٣٨ هـ

الاسم: رقم الهوية الوطنية:

(عدد الأسئلة 40 سوؤالا ، يرجى الإجابة عن جميع الأسئلة باختيار إجابة واحدة فقط)

س (١) يفهم من تعريف الجريمة أن الفعل والترك لا يعتبر جريمة إلا إذا تقررت عليه: عقوبة	(ب) جريمة	(ج) حبس	(د) آثار للجريمة
س (٢) الحرابة عند الفقهاء، هي: الخروج لأخذ المال على سبيل المغالبة. صحيح	(ب) خطأ		
س (٣) من الشروط الموجبة لإقامة الحد: (أ) الإكراه	(ب) الصغر	(ج) الجنون	(د) البلوغ
س (٤) يكفي لإثبات واقعة القذف على القاذف شهادة: (أ) ثلاثة شهود	(ب) خمسة شهود	(ج) أربعة شهود	(د) شاهدين
س (٥) عقوبة من يرتكب جريمة البغي: (أ) الحبس	(ب) النفي	(ج) الجلد	(د) القتل
س (٦) نظام العقوبات، هو: مجموعة القواعد التي تحدد الجرائم وما يترتب عليها من عقوبات: (أ) السياسية	(ب) الإجتماعية	(ج) القانونية	(د) الثقافية
س (٧) إذا كان للسارق شبهة الملك في المسروق فإنه: (أ) يقام عليه القصاص	(ب) عليه الدية	(ج) يقام عليه الحد	(د) لا يقام عليه الحد
س (٨) عقوبة السارق هي: (أ) الحبس	(ب) القتل	(ج) قطع الأرجل	(د) قطع اليد
س (٩) تمثل الجريمة التأديبية في: (أ) إتيان أي فعل من جرائم الحدود	(ب) مخالفة القواعد المنظمة لسلوك المواطنين جميعاً	(ج) مخالفة القواعد المنظمة لسلوك بعض المواطنين	(د) مخالفة القواعد المنظمة لسلوك الموظفين
س (١٠) امتناع الأم عن إرضاع طفلها بقصد قتله تعد جريمة: (أ) بسيطة	(ب) مستمرة	(ج) اعتيادية	(د) سلبية
س (١١) التعريف العام للجريمة من الناحية الشرعية، هو: فعل ما نهى الله عنه وزجر وعصيان ما أمر الله به. صحيح	(ب) خطأ		
س (١٢) القاعدة في الشريعة الإسلامية أن تعدد الفاعلين في الجريمة: (أ) يؤثر في العقوبة	(ب) لا تؤثر على من ياشرها	(ج) يؤثر على من ياشرها فقط	(د) لا يؤثر على العقوبة

س (١٣) إطلاق الرصاص على المجني عليه يعد من مراحل:	(أ) التفكير في الجريمة	(ب) تنفيذ الجريمة	(ج) التحضير للجريمة	(د) الشروع في الجريمة
س (١٤) يثبت حد الزنا:	(أ) بالإقرار فقط	(ب) بالإقرار والشهود	(ج) بالإقرار أو الشهود	(د) بالشهود
س (١٥) من يتعمد قتل إنسان معين فهذا يعد من صور القصد:	(أ) العام	(ب) المباشر	(ج) الخاص	(د) غير المباشر
س (١٦) العقوبة المقدرة هي التي تكون:	(أ) محددة بنص شرعي	(ب) غير محددة من ولي الأمر	(ج) محددة من ولي الأمر	(د) غير محددة بنص شرعي
س (١٧) في جرائم الحدود:	(أ) يجوز العفو من الورثة	(ب) يجوز العفو من المجني عليه	(ج) يجوز العفو من ولي الأمر	(د) لا يجوز العفو مطلقاً
س (١٨) يعتبر شروعاً في الجريمة مجرد التفكير فيها.	(أ) صحيح	(ب) خطأ		
س (١٩) حد الزاني المحصن:	(أ) جلد ١٠٠ وتعريب عام	(ب) التعريب عام	(ج) جلد ١٠٠ فقط	(د) الرجم
س (٢٠) جريمة القذف هي:	(أ) رمي المحصن بالهلاك	(ب) رمي المحصن بسوء الأدب	(ج) رمي المحصن بالزنا ونفي نسبه	(د) رمي المحصن بالقتل
س (٢١) من الشروط الموجبة لإقامة الحد أن يكون:	(أ) حريباً	(ب) ذمياً	(ج) مقيماً	(د) ملتزماً بأحكام الإسلام
س (٢٢) إذا نظرنا إلى تقسيم الجرائم من حيث جسامة العقوبة فإنها تنقسم إلى جرائم:	(أ) متلبس بها ولا تلبس فيها	(ب) حدود وقصاصاً أو دية وتعازير	(ج) ضد الجماعة وضد الأفراد	(د) عمدية وغير عمدية
س (٢٣) عقوبات التعزير يكون تقديرها من:	(أ) الشريعة الإسلامية	(ب) المجني عليه	(ج) القاضي	(د) ولي الأمر
س (٢٤) القصد الجنائي في الرجوع عن الإسلام لا يعد من أركان الردة:	(أ) صحيح	(ب) خطأ		
س (٢٥) عقوبة شارب الخمر:	(أ) القتل	(ب) الجلد	(ج) الحبس	(د) الغرامة
س (٢٦) جرائم القصاص والدية هي عقوبة مقدرة حقاً:	(أ) للفقراء	(ب) لله تعالى	(ج) للأفراد	(د) للجميع
س (٢٧) يعاقب القاذف بعقوبة تبعية وهي:	(أ) عدم قبول شهادته	(ب) الأعمال الشاقة	(ج) الحبس	(د) الغرامة
س (٢٨) العقوبة الأصلية للجناية على ما دون النفس عمداً هي:	(أ) القصاص	(ب) الحبس	(ج) الغرامة	(د) الجلد
س (٢٩) إذا كانت جريمة الحرابة أخذ مال دون قتل، فالعقوبة:	(أ) القتل فقط	(ب) قتل وصلب	(ج) قطع الأيدي والأرجل من خلاف	(د) نفي من الأرض

تابع أسئلة اختبار قسم (الأنظمة) – المستوى (السادس) مقرر (النظام الجنائي العام) الرمز (نظم ٣٥٦)

س (٣٠) وصفت الجريمة بأنها محظورات شرعية، وذلك لأنها محظورة بواسطة:	(أ) الشريعة الإسلامية	(ب) ولي الأمر	(ج) النظام	(د) القاضي
س (٣١) نية ارتكاب الجريمة تعد من مراحل:	(أ) التفكير في الجريمة	(ب) تنفيذ الجريمة	(ج) التحضير للجريمة	(د) الشروع في الجريمة
س (٣٢) يعاقب القاذف بعقوبة أصلية قدرها:	(أ) ١٠٠ جلدة	(ب) ٩٠ جلدة	(ج) ٨٠ جلدة	(د) ٦٠ جلدة
س (٣٣) الحدود هي الجرائم:	(أ) المعاقب عليها بالقصاص	(ب) المعاقب عليها بحد من الحدود المنصوص عليها لشرعاً	(ج) المعاقب عليها بالتعازير	(د) المعاقب عليها بالقصاص فقط
س (٣٤) من أركان السرقة الموجبة للحد: أن يكون الشيء المسروق مالا منقولاً.	(أ) صحيح	(ب) خطأ		
س (٣٥) العقوبة التبعية لجرائم القصاص والدية هي:	(أ) الدية	(ب) التعزير	(ج) الحرمان من الميراث	(د) القتل
س (٣٦) قال عمر <small>رضي الله عنه</small> (لو إشتراك أهل صنعاء في قتل رجل لقتلهم به) هذا الأثر يدل على أن العقوبة في الاشتراك في الحجم:	(أ) تختلف بين الشريك المباشر والمتسبب	(ب) تختلف كل بحسب جريمته	(ج) واحدة	(د) تختلف باختلاف الجناة
س (٣٧) جريمة البغي، هي: الخروج على الإمام:	(أ) رضا	(ب) مغالبة	(ج) كراهية	(د) محبة
س (٣٨) في القتل شبه العمد يوجد:	(أ) عمد في الإعتداء وخطأ في القتل	(ب) عمد في الإعتداء وعمد في القتل	(ج) خطأ في الإعتداء وخطأ في القتل	(د) لا توجد إجابة صحيحة
س (٣٩) جريمة السرقة، هي أخذ مال الغير:	(أ) علانية مع علمه به	(ب) علانية دون علمه به	(ج) خفية دون علمه به	(د) خفية مع علمه به
س (٤٠) تنقسم جرائم القصاص والدية إلى	(أ) ٣ أقسام	(ب) ٧ أقسام	(ج) ٨ أقسام	(د) ٥ أقسام

" هذا العمل خالص لوجه الله ولا يجوز لأي جهة الاستفادة منه بمقابل مادي وهو جهد بشري قابل للخطأ والصواب "

في حال وجود خطأ التواصل مع أحد فريق العمل: [فهد الصحفي](#) / [سهلة](#) / [ريحانة الشهري](#) / [عده](#) / [أبو هدى](#)

بوت إثراء المعرفة في تخصص الأنظمة "اضغط هنا".

قناة بنك نماذج المستوى السادس "اضغط هنا".

القسم: الأنظمة
المقرر: النظام الجنائي العام
المستوى: السادس
الرمز: نظم ٣٥٦
الزمن: ساعتان (٢:٠٠)



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
عائلة التعليم لا تكف عن توفير التعليم عن بعد

الاختبار الفصلي للانتساب المطور - الفصل الدراسي الثاني من العام الجامعي ١٤٣٧ - ١٤٣٨ هـ

الاسم:	رقم الهوية الوطنية:
--------	---------------------

(عدد الأسئلة 40 سوألا ، يرجى الإجابة عن جميع الأسئلة باختيار إجابة واحدة فقط)

س (١) إذا وجد رجل مقتول وبحواره رجل بيده سكين وفيه آثار للدم، فهذه تعد:	(أ) من الجرائم السياسية	(ب) جريمة لا تلبس فيها	(ج) جريمة متلبساً بها	(د) من الجرائم العادية
س (٢) الحكمة من عقاب الشخص الذي ارتكب جريمة هو:	(أ) للتحذير منها	(ب) لسلوكها	(ج) لمنع الناس من اقترافها	(د) للعلم بها
س (٣) إذا خالف الفرد النظام فإنه يتم توقيع الجزاء عليه من قبل:	(أ) المؤسسة الخاصة	(ب) الأفراد	(ج) السلطة العامة في الدولة	(د) المؤسسات الحكومية
س (٤) العقوبة الأصلية من جرائم القصاص هي:	(أ) القصاص	(ب) الدية	(ج) التعزير	(د) الحرمان من الميراث
س (٥) عقوبة من يرتكب جريمة البغي (وهي الخروج على الإمام) كما ذكره الكثير من العلماء هي:	(أ) القتل	(ب) الجلد	(ج) الحس	(د) النفي
س (٦) من الشروط الموجبة لإقامة الحد على الشخص:	(أ) أن يكون مقيماً	(ب) أن يكون مسلماً	(ج) أن يكون ملتزماً بأحكام الإسلام	(د) كل الخيارات صحيحة
س (٧) إذا كانت جريمة الحراية قتلاً مع أخذ المال عنوة فتكون العقوبة:	(أ) القتل والصلب	(ب) النفي من الأرض	(ج) قتلاً فقط	(د) قطع الأيدي والأرجل من خلاف
س (٨) أول من أرسى قواعد النظام الجنائي العام، هو:	(أ) محمد ﷺ	(ب) النظام الفرنسي والنظام المصري	(ج) النظام الفرنسي	(د) النظام المصري
س (٩) إذا نظرنا إلى تقسيم الجرائم من حيث طبيعتها فإنها تنقسم إلى جرائم:	(أ) حدود وقصاص ودية	(ب) عمدية وغير عمدية	(ج) ضد الجماعة وضد الأفراد	(د) متلبس بها ولا تلبس فيها
س (١٠) هناك عدة أركان لإقامة الحد في جريمة القذف، منها:	(أ) القصد الجنائي	(ب) أن يكون المقدوف محصناً	(ج) الرمي بالزنا أو نفي النسب	(د) كل الخيارات صحيحة
س (١١) النظام الجنائي العام يتكون من قسمين:	(أ) النظريات والجريمة	(ب) الحدود والتعازير	(ج) الأركان والشروط	(د) الجريمة والعقوبة
س (١٢) يفهم من تعريف الجريمة أن الفعل والترك لا يعتبر جريمة إلا إذا تقررت عليه:	(أ) جريمة	(ب) حيس	(ج) آثار للجريمة	(د) عقوبة
س (١٣) القتل الخطأ:	(أ) لا يقصد الفعل ولا الشخص	(ب) يقصد الفعل والشخص	(ج) يقصد الشخص دون الفعل	(د) يقصد الفعل دون الشخص

س (١٤) إذا تعاون أكثر من شخص على جريمة واحدة فإن هذا يسمى :	(أ) الجريمة التامة	(ب) الجريمة المتعدية	(ج) الشروع في الجريمة	(د) الإشتراك في الجريمة
س (١٥) من الشروط الموجبة لإقامة الحد :	(أ) الصغر	(ب) الإكراه	(ج) الجنون	(د) البلوغ
س (١٦) جرائم التعزير، هي : عقوبات على جرائم :	(أ) وضعت الشريعة لها مقدراً	(ب) لم تضع الشريعة لها حداً ولكن وضعت لها مقدراً	(ج) لم تضع الشريعة لها لا حداً ولا مقدراً	(د) وضعت الشريعة لها حداً
س (١٧) المسؤولية الجنائية تقوم على عدة أسس ومنها:	(أ) أن يأتي الإنسان فعلاً محرماً	(ب) أن يكون الفاعل مدركاً	(ج) أن يكون الفاعل مختاراً	(د) كل الخيارات صحيحة
س (١٨) جرائم القصاص والدية، هي عقوبة مقدرة حقاً:	(أ) للمجتمع	(ب) لله سبحانه	(ج) للأفراد	(د) كل الخيارات صحيحة
س (١٩) من أركان السرقة الموجبة للحد : أن يكون الشيء المسروق مالاً منقولاً.	(أ) صحيح	(ب) خطأ		
س (٢٠) معنى المقدره أي أنها :	(أ) تقبل الإسقاط إذا رأى ولي الأمر ذلك	(ب) تقبل الإسقاط مطلقاً	(ج) لا تقبل الإسقاط مطلقاً	(د) كل الخيارات صحيحة
س (٢١) هناك عدة أركان لثبوت جريمة البغي، ومنها:	(أ) أن يكون الخروج مغالبة	(ب) الخروج على الإمام	(ج) القصد الجنائي	(د) كل الخيارات صحيحة
س (٢٢) من الأركان العامة للجريمة :	(أ) أن يكون هناك نص يحرم الجريمة	(ب) إتيان العمل المكون للجريمة	(ج) أن يكون الجاني مكلفاً	(د) كل الخيارات صحيحة
س (٢٣) من الشروط الموجبة لإقامة حد السرقة :	(أ) مطالبة المسروق منه بماله	(ب) أن يأخذ المال من حرزه	(ج) انتفاء الشبهة	(د) كل الخيارات صحيحة
س (٢٤) الدية في القتل العمد تجب في مال :	(أ) العاقلة	(ب) الورثة	(ج) القاتل	(د) كل الخيارات صحيحة
س (٢٥) تسقط عقوبة القصاص بفوات محل القصاص كموت الجاني.	(أ) صحيح	(ب) خطأ		
س (٢٦) التعريف العام للجريمة من الناحية الشرعية، هو : فعل ما نهى الله عنه وزجر وعصيان ما أمر الله به.	(أ) صحيح	(ب) خطأ		
س (٢٧) إذا نظرنا إلى تقسيم الجرائم من حيث قصد الجاني فإنها تنقسم إلى جرائم :	(أ) عمدية وغير عمدية	(ب) حدود وقصاص ودية	(ج) متلبس بها ولا تلبس فيها	(د) ضد الجماعة وضد الأفراد
س (٢٨) قال ﷺ (إن الله تجاوز عن أمي ما حدثت به نفسها) يدل هذا الحديث على أن الجاني :	(أ) يعاقب بمجرد التفكير في الجريمة	(ب) يعاقب بمجرد التفكير ووجود النية في ارتكاب الجريمة	(ج) لا يوجد خيار صحيح	(د) لا يعاقب بمجرد التفكير في الجريمة
س (٢٩) عقوبة شارب الخمر هي:	(أ) الغرامة	(ب) الجلد	(ج) القتل	(د) الحبس

س (٣٠) إذا كانت جريمة الحرابة إخافة السبيل فقط دون قتل أو أخذ مال فالعقوبة : (أ) قطع الأيدي والأرجل من خلاف (ب) نفي من الأرض (ج) قتل وصلب (د) قتل فقط
س (٣١) يرى بعض العلماء ومنهم ابن تيمية أن الزيادة على الأربعين في جلد شارب الخمر: (أ) عاندة إلى رأي ولي الأمر (ب) مكروهة (ج) محرمة (د) واجبة
س (٣٢) يعاقب القاذف بعقوبة أصلية وقدرها: (أ) ٥٠ جلدة (ب) ١٠٠ جلدة (ج) ٣٠ جلدة (د) ٨٠ جلدة
س (٣٣) الحدود هي الجرائم المعاقب عليها بحد من الحدود المنصوص عليها شرعاً والمقدرة : (أ) حقاً لله تعالى (ب) حقاً للأفراد (ج) لا يوجد خيار صحيح (د) حقاً لجزء من المجتمع
س (٣٤) الجرائم في الشريعة الإسلامية هي: (أ) جرائم الحدود (ب) جرائم القصاص والدية (ج) جرائم التعزير (د) كل الخيارات صحيحة
س (٣٥) جلد أبو بكر <small>رضي الله عنه</small> في زمانه شارب الخمر جلدة. (أ) ٨٠ (ب) ١٠٠ (ج) ٦٠ (د) ٤٠
س (٣٦) الأنظمة الوضعية تعاقب على جريمة الزنا: (أ) إذا تم الإمساك بالطرفين أو بأحدهما (ب) في كل الأحوال (ج) لا يوجد خيار صحيح (د) إذا تضرر أحد الطرفين
س (٣٧) لجريمة شرب الخمر ركنان لإقامة الحد: (أ) الشرب مع الرضا (ب) الشرب مع الإكراه (ج) الشرب مع القصد (د) لا يوجد خيار صحيح
س (٣٨) الجريمة قد تكون امتناعاً عن إتيان فعل مأمور به كإمتناع الأم عن إرضاع طفلها. (أ) صحيح (ب) خطأ
س (٣٩) الحكمة من مشروعية حد السرقة، هي: (أ) حفظ الأعراض (ب) حفظ الأنفس (ج) حفظ الأموال (د) حفظ الدماء
س (٤٠) الشريعة الإسلامية تعاقب على جريمة الزنا: (أ) إذا تضرر أحد الطرفين (ب) إذا تم الإمساك بالطرفين أو بأحدهما (ج) لا يوجد خيار صحيح (د) في كل الأحوال

" هذا العمل خالص لوجه الله ولا يجوز لأي جهة الاستفادة منه بمقابل مادي وهو جهد بشري قابل للخطأ والصواب "

في حال وجود خطأ التواصل مع أحد فريق العمل: [فهد الصحفي](#) / [سهلة](#) / [ربحانة الشهري](#) / [عيدة](#) / [أبو هدى](#)

بوت إراء المعرفة في تخصص الأنظمة "اضغط هنا".

قناة بنك نماذج المستوى السادس "اضغط هنا".

Law - Level 6